محكمة الاستئناف
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التّالي بيانه:

المستأنف : رئيس قائمة حزب ،عنوانه

من جهـــة ،

والمستأنف ضده : رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات ، عنوانــه بمكتبــه الكــائن

من جهــة أخرى.

بــعد الإطــّلاع على العريضة الكتابية المقدمة من المستأنف المذكور أعلاه و المرسمة بكتابــة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2011 تحت عدد 28954 طــعنا في الحكم الصادر عــن المحكمــة الإبتدائية المنتصبة للنظر في النزاعات الإنتخابية بتاريخ 19 ســبتمبر 2011 في القضيــة عــدد 8 و القاضي بقبول الإعتراض شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الإطــلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقــدم في 7 ســبتمبر 2011 بوصفه رئيس قائمة حزب أمام الهيئة الفرعية للإنتخابــات بقائمة عن الدائرة المذكورة و تسلم وصلا وقيا ،إلاّ أنّه لم يتحصل على وصل نهائي مما تولد عنــه قــرار ضمني برفض تسجيل قائمته بدعوى أنّ أحد الأعضاء المرسمين بقائمته هو من المناشدين ،الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا وهو موضوع الإستئناف المــاثل.

وبعد الإطــلاع على التقرير المقدم من المستأنف في 21 سبتمبر 2011 و المتضمن طلــب نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بترسيم قائمة حزب و الإذن بتسليمها الوصل النهائي ،وذلك بالاستناد إلى أنّه و على خلاف ما انتهت إليه الهيئة الفرعيــة و مــن

سابع من أفريل 2014 بالنسبة للانتخابات 2014 بالنسبة 2010
وتمسك المستأنف من جهة أخرى بأنّ لجنة الفرعية المستقلة للإنتخابات قد أضافت شرطا جديدا لم يأت به المرسوم ، و هو قيام المعني بالمشاركة بالإعتراض على ورود إسمه ضلب قائمة المشاركين .

و بعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة و المنقّح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 و المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات .

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 و المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي و المنقّح و المتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

و على المرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 و المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 سبتمبر 2011 ، و بها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر المستأنف ، كما لم يحضر ممثل الهيئة المستأنف ضدها. ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 سبتمبر 2011 .

من جهة المستأنف عليه:

حيث تمسك المستأنف عليه بأن المستأنف لم يتقيد بالشكلية والمنصوص عليها في مقتضيات القانون المنظم للأحزاب السياسية، الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسك المستأنف من جهة بأنّ المدعو لطفي الغربي الوارد اسمه ضمن القائمة موضوع الطعن لم يكن من المنشدين ، باعتبار أنه لم يقع إشهار القائمة التي ضبطت أسماء المناشدين ،فضلا عن أنه ورد بتعريف الشخص المناشد أنه ينتمي إلى جمعية رياضية ، و الحال أنّ المعني بالأمر استقال من الجمعية منذ سنة 2008 ، فيما كانت مناشدة الرئيس السابق للترشح لإنتخابات 2014 بدأت سنة 2010 . و تمسك المستأنف من جهة أخرى بأن الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات أضافت شرطا جديدا لم يأت به المرسوم ، و هو قيام المعني بالمناشدة بالإعتراض على ورود إسمه صلب قائمة المناشدين .

و حيث أنّ البيانات الواردة في القائمة المعدة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي في ضبط القائمة الإسمية للمناشدين يمكن استبعادها في حال ثبوت عدم تطابق هوية المناشد مع شخص المعني بالأمر ، و أنه خلافا لما تمسك به المستأنف فإنّ مطالبة الهئية المستأنف ضدها بتقديم ما من شأنه أن يثبت أنه ليس من المناشدين لا يعد شرطا جديدا بل هي ضمانة له قصد تمكينه من حقه في الدفاع و معارضة الحجج التي انبنى عليها ورود اسمه ضمن قائمة المناشدين.

و حيث لئن لم تقم الهيئة المذكورة بإشهار القائمة ، إلا أنّ لا شيء يحول دون الإعتراض عليها سواء أمامها أو بمناسبة نزاع ارتبط بها كالنزاع الراهن .

و حيث أنّ تمسك المستأنف بعدم انتماء المدعو لطفي الغربي إلى جمعية نادي الرقبي بالتحرير واستقالته من خطة كاتبها العام حسب الشهادة الصادرة في 13 سبتمبر 2011 عن رئيس النادي لا تكفي لوحدها لنفي انتماء هذا الأخير إلى الجمعية و لو بصفة عضو .

[illegible] حاصلة أنه كذلك يتوفى الترشح بالتحالفات الحزبية المناسبية مما يفترض أنه كان على بينة من [illegible] لدى القانوني المتعلق بكل شخص ناشد الرئيس السابق المترشح لإنتخابات 2014 ، و كان عليه تبعا لذلك اتخاذ جميع الإحتياطات حتى لا يؤدي إدراج اسمه بإحدى القائمات إلى رفض ترسيمها .

و حيث يغدو و الحال ما ذكر حكم البداية في طريقه ، و اتجه إقراره و رفض الإستئناف الماثل .

ولـــــهذه الأســـبـــــاب،

قضت الـــمـــحكمة :

أولا : بقبول الإستئناف شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف .

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الـــخامسة برئاسة الســـيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضـــوية الـــمستشارين السيد سليم البريكي و السيدة منى الغرياني .

وتلي عـــلنا بـــجلسة يوم 25 سبتمبر 2011 بـــحضور كاتب الـــجلسة السيد فوزي البدوي.

الرئـــــيس	المقـــــررة
عبد السلام المهدي قريصيعة	أنـــوار منصري

الكاتب المكلف بمهام كاتب الإدارة

الإمضاء: جمال الدين الغرياني